ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في
بطونهم وفروجهم لانهم لا تؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك و
ابنائهم من حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصلح التحليل
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان
الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل
بحقهم دون حقوق اصناف الباقية وفيه ان ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم
عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم
بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فتسقط
حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسـ[illegible]لة من المتشابهات والعلم عند الله
اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ
العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على
الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين
العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه
ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتأخرين نصا وايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء
لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت
الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم ويجب

في الحلال

في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبرين ويحل
الباقي ان لم يعلم زيادة على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان
والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس على
عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
حلال   انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا
خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار
النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته
ومندوبيها والنذور والكفارات ومأخوذ الظالم غصبا ومصانعة والهدية
والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار
الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة
وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان
له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة
اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتأخير
الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة

تقسم ستة

اسهم ثلثة للامام عليه السلام سهمه وهي سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه
واله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة
وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلام وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله
وثلثة للثلاثة الباقية للضرو ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله
بالامام عليه السلام كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)